حتى 2025/8/27

شركة الصناعات الوطنية [1]
شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع)

النظـــام الأســاســـي

==========

الفصل الأول

==========

عناصر تأسيس الشركة

==========

مـــــــادة (1) [2]

==========

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته كما تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى (شركة الصناعات الوطنية) شركة مساهمة كويتية عامة ش.م.ك.ع

مـــــــادة (2)

==========

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو يعين ممثلين لها في دولة الكويت أو في الخارج.

مـــــــادة (3)

==========

مدة هذه الشركة غير محددة، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية.

---

(1) كان اسم الشركة في النظام الأساسي عند التأسيس " الشركة الوطنية للصناعات الجيرية " وتعدل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1999/8/9 إلى الاسم " شركة الصناعات الوطنية لمواد البناء " ثم تعدل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2008/3/6 إلى الاسم " شركة الصناعات الوطنية " ثم تعدل إلى " شركة الصناعات الوطنية " شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع) وهو الوارد بالمتن أعلاه، ثم تم تعديل المادة حتى تخضع للقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته .

(2) عُدلت المادة (1) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1999/8/9
ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/3/6 .
ثم عُدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مـــــــادة (4) [3]

==========

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:

1. صناعة الأسمنت بكافة أنواعه . (239410)
2. صناعة الطوب والكتل والبلاطات الحرارية (بما فيها الأسمنت الحراري) . (239123)
3. صناعة الطابوق الأسمنتي . (239511)
4. صناعة أصناف من الخرسانة أو الأسمنت . (239550)
5. صناعة البلك والطابوق الإسمنتي المفرغ والآجر . (239510)
6. صناعة الطوب الرملي وكتل الأرضيات وبلاطات الأسقف وبوتقات المداخن . (239210)
7. صناعة البلاط والموازيك والأسمنتي بكافة أصنافه . (239520)
8. صناعة أصناف من الخرسانة أو الأسمنت كالخزانات والأحواض . (239552)
9. صناعة أصناف من الخرسانة أو الأسمنت كالأنابيب والمواسير . (239551)
10. إنتاج خرسانة جاهزة الخلط . (239530)
11. صناعة مواد البناء المنتجة من مواد نباتية والمكتلة بواسطة الأسمنت . (239571)
12. صناعة الأسمنت المكتل (الكلنكر) . (239414)
14. صناعة مواد الصباغة والتلوين والدباغة الصناعية والطبيعية . (201150)
15. صناعة البلاستيك (اللدائن) في أشكالها الأولية . (201310)
16. صناعة البروبلين . (201350)
17. صناعة البولي أثيلين . (201360)
18. صناعة الجير الحي . (239421)
19. صناعة الجير المطفأ . (239422)
20. صناعة الأسمنت العادي (بورتلاند) . (239411)
21. صناعة الأسمنت الأبيض . (239413)
22. صناعة الجص والجبس . (239430)
23. قطع وتشكيل وتجهيز الأحجار للاستخدام في البناء والتشييد والطرق . (239610)
24. كسارة الصلبوخ . (81004)
25. استخراج الرمل وإعادة وتعبئته (الدراكيل) . (81005)
26. جمع النفايات غير الخطرة . (381100)

---

(3) عُدلت المادة (4) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1999/8/9
ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/3/6 .
ثم عُدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/10/27 لتتوافق أنشطة الشركة مع الرموز الدولية للأنشطة.
ثم عُدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2025/8/27 لإضافة أنشطة جديدة .

27. معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها . (382100)
28. استيراد الصلبوخ . (461032)
29. اعادة تدوير الإطارات المستعملة . (3830091)
30. البيع بالجملة للأسمنت والجص وما شابه . (466331)
31. البيع بالجملة للرمل والصلبوخ . (466332)
32. البيع بالتجزئة للخرسانة الجاهزة . (475283)
33. البيع بالتجزئة لمواد البناء والسكراب . (475280)
34. التخزين في المستودعات . (521020)
35. البيع بالجملة للصلبوخ واستخراجه . (4663322)
36. البيع بالجملة للطابوق والبلاط والسيراميك والرخام . (466333)
37. انتاج ألواح الرخام . (239280)
38. انتاج الكاشي . (239291)
39. صناعة منتجات من الرخام . (239650)
40. البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه . (466340)
41. البيع بالجملة للاصباغ والورنيش . (466351)
42. البيع بالجملة للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب . (466352)
43. البيع بالجملة للاسقف الصناعية المعدنية والابواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (466370)
44. البيع بالتجزئة للادوات الصحية وتمديداتها . (475240)
45. البيع بالتجزئة للاصباغ والطلاء والورنيش ومواد اللاصقة . (475230)
46. البيع بالتجزئة لمنتوجات الديكور والأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء . (475260)
47. البيع بالتجزئة لمواد البناء . (475281)
48. استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة . (649918)
49. بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط . (681011)
50. تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة . (681091)
51. تأسيس الشركات أو المشاركة بها مع آخرين لتنفيذ أعمال الشركة . (642061)
52. صيانة المنشات النفطية والآبار ومصافي النفط والبتروكيماويات . (91004)
53. مكاتب التصدير والاستيراد . (461030)
54. تأجير المعدات الإنشائية . (773063)
55. استيراد المواد الكيماوية . (461033)

56. مكاتب اختبار واعتماد النوعية والجودة والمنتج . (712020)
57. قطع ونشر الرخام . (239640)
58. بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة . (649917)
59. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة . (681020)
60. وكالات التمثيل التجاري . (941112)
61. وكيل بالعمولة والاتجار بالعمولة . (461011)
62. استئجار وتأجير الآلات والمعدات العلمية والتجارية والصناعية . (773018)
63. ادارة المشاريع . (821110)
64. ادارة منشآت صناعية وحرفيه . (821116)
65. استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطّفل . (81000)
66. التغليف والتعبئة . (829200)
67. المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع (عدا المبردة) . (521023)
68. نقل النفايات الصلبة والسائلة . (492309)
69. استشارات صناعية . (749036)
70. تأجير الرافعات لأغراض انشائية (773061)
71. تصليح وصيانة المعدات الخفيفة والثقيلة (331507)
72. تصليح وصيانة المعدات الخفيفة والثقيلة لغير المركبات (331508)
73. صناعة أجهزة تكييف الهواء (وحدات أو مركزي) فريون أو مكيفات صحراوية(281930)
74. صناعة أجهزة تكييف الهواء (وحدات أو مركزي) فريون (281931)
75. إصلاح وصيانة أجهزة التكييف والتبريد وتنقية الهواء(331295)
76. قطع غيار التبريد وتكييف الهواء (4773882)
77. صناعة مواسير وخراطيم وأنابيب بلاستيكية ووصلاتها ولوازمها (222020)
78. صناعة لوازم البناء والمصنوعة من اللدائن (222030)
79. صناعة لوازم البناء (222031)
80. صناعة لوازم العزل ومنع التسرب (222033)
81. صناعة أغطية الأرضيات (222035)
82. صناعة أغطية الأسقف والجدران (222036)
83. سحب وجمع الزيوت المستعملة(2029312)
84. معالجة وتكرير الزيوت المستعملة (2029311)
85. صُنع المواد الكيميائية الأساسية (201100)

رأس المـــال

مـــــــادة (5) [4]

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 36,020,186/400 د.ك (فقط ستة وثلاثون مليون وعشرون ألفاً ومائة وستة وثمانون دينار و400 فلس لاغير) موزع على 360,201,864 سهم (فقط ثلاثمائة وستون مليون ومائتان وواحد ألف وثمانمائة وأربعة وستون سهم لاغير) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية.

مـــــــادة (6) [5]

==========

أسهم الشركة اسمية ويجوز للكويتيين ولغير الكويتيين تملكها وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

مـــــــادة (7)

==========

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها 10.000.000 عشرة ملايين سهم قيمتها الإسميه مليون دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل بنسبة إكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد تم دفع 20 % من كامل قيمة الأسهم التي إكتتبوا بها لدى البنك الأهلي الكويتي وذلك بموجب الشهادة المرفقة مع عقد التأسيس المؤرخة 1996/5/21.

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة، على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة

---

(4) عُدلت المادة (5) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1999/8/9 (زيادة رأس المال من 1 مليون دينار إلى 30 مليون دينار)
ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2002/11/27 (تخفيض رأس المال من 30 مليون دينار إلى 20 مليون دينار)
ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/7/2 (زيادة رأس المال من 20 مليون دينار إلى 20.4 مليون دينار لبرنامج الحوافز للقياديين) .
ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2005/3/6 (زيادة رأس المال من 20.4 مليون دينار إلى21.4 مليون دينار لتوزيع أسهم منحة على المساهمين)
ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2005/12/26 (زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب من 21.4 مليون دينار إلى 31.9 مليون دينار لتوسع وإزدياد نشاط الشركة)
ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2006/2/22 (الغاء زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب ، ثم توزيع أسهم منحة على المساهمين ، وزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب) .
ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 200/3/14 (تخفيض رأس المال من 33.04 مليون دينار إلى 32.97 مليون دينار تخص الرصيد المتبقي الغير مستخدم من أسهم برنامج الحوافز للقياديين)
ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/3/6 (زيادة رأس المال من 32.9 مليون دينار إلى 34.6 مليون دينار لتوزيع أسهم منحة على المساهمين)
ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامية غير العادية بتاريخ 2012/5/8 (زيادة رأس المال من 34.6 مليون دينار إلى 35.3 مليون دينار أسهم منحة لبرنامج الحوافز توزع على الموظفين).

(5) عُدلت المادة (6) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع القرارات الوزارية المنظمة .

عشر يوماً على الأقل وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تسري عليه فائدة بسعر (7 %) سبعة بالمائة سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه، ويحق لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع الأسهم المتأخرة في أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر في الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بالمزاد العلني ويستوفي من ثمن البيع الأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد والنفقات ويرد الباقي للمساهم فإذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.

مـــــادة (8) [6]

==========

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة، ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

مـــــادة (9)

==========

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية.

مـــــادة (10)

==========

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مـــــادة (11) [7]

==========

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

---

(6) عُدلت المادة (8) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
(7) عُدلت المادة (11) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مـــــــادة (12) [8]

يجوز ـ بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية ـ زيادة رأس مال الشركة المصرح به، وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة، فيما عدا الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة منحة لكبار قيادييها وفقا للبند سابعا من المادة (46) من النظام الأساسي.

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

الفصل الثاني

في إدارة الشركة

أ ـ مجلس الإدارة

مـــــــادة (13) [9]

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين وأن يكون 20 % من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء المجلس .

مـــــــادة (14) [10]

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

---

(8) عُدلت المادة (12) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/3/15 لاستحداث برنامج الحوافز للقياديين .
ثم عُدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(9) عُدلت المادة (13) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/5/2 لتتوافق مع قانون رقم 1 لسنة 2016 وكذلك مع اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال .

(10) عُدلت المادة (14) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مـــــــادة (15) [11]

==========

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.

2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

مـــــــادة (16) [12]

==========

1. لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، ويجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه وفقاً للضوابط والقواعد التي تضعها هيئة أسواق المال .

2. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين ، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

مـــــــادة (17)

==========

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا النظام، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من تتوافر فيه الشروط، فإنه يتعين على مجلس

---

(11) عُدلت المادة (15) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/5/2 لتتوافق مع قانون رقم 1 لسنة 2016 وكذلك مع اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال .

(12) عُدلت المادة (16) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/5/2 لتتوافق مع قانون رقم 1 لسنة 2016 وكذلك مع اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال .

الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

مـــــــادة (18) [13]

==========

ينتخب مجلس الإدارة ــ بالاقتراع السري ــ رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس ، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بعقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

مـــــــادة (19) [14]

==========

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

مـــــــادة (20) [15]

==========

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو احدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بالمجلس.

مـــــــادة (21) [16]

==========

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر.

---

(13) عُدلت المادة (18) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(14) عُدلت المادة (19) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(15) عُدلت المادة (20) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(16) عُدلت المادة (21) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مـــــــادة (22) [17]

==========

تدوّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس.
وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مـــــــادة (23)

==========

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز إعتباره مستقيلاً بقرار من مجلس الإدارة.

مـــــــادة (24) [18]

==========

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى).
ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة.
ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها.

(17) عُدلت المادة (22) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
(18) عُدلت المادة (24) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مـــــــادة (25) [19]

==========

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ويجوز لمجلس الإدارة بيع أو رهن عقارات الشركة، أو الاقتراض أو عقد الكفالات، أو التحكيم، أو الصلح أو التبرعات.

مـــــــادة (26)

==========

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي إلتزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم.

مـــــــادة (27) [20]

==========

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

(ب) الجمعية العمومية

مـــــــادة (28) [21]

==========

توجه الدعوة إلى حضور إجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الإجتماع بأحد الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الإجتماع بأسبوعين على الأقل.

---

(19) عُدلت المادة (25) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(20) عُدلت المادة (27) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(21) عُدلت المادة (28) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/7/2.
ثم عُدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 للتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/5/2 لتتوافق مع قانون رقم 1 لسنة 2016 وكذلك مع اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال .

2. الإعلان، ويجب أن يكون الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل.

3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الإجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإستلام.

4. يجوز أن تتم الدعوة لحضور الاجتماع عبر أي من وسائل الاتصال الحديثة المبينة في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات مثل البريد الالكتروني بشرط أن يكون المساهم قد زوّد كالة المقاصة ببيانات هذه الوسيلة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الإجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها. ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.

مـــــــادة (29) [22]

==========

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

مـــــــادة (30) [23]

==========

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار

(22) عُدلت المادة (29) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(23) عُدلت المادة (30) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/5/2 لتتوافق مع قانون رقم 1 لسنة 2016 وكذلك مع اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال .

يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وفقاً لقواعد هيئة أسواق المال بشأن التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية.

ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية التجارية.

مـــــــادة (31) [24]

==========

محـــذوفـــــــة .

مـــــــادة (32) [25]

==========

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية . ويجوز حضور الجمعية العامة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بالنسبة لكل من المساهمين عبر وكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي الحسابات وكل من وجب حضوره .

مـــــــادة (33)

==========

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية.

مـــــــادة (34)

==========

يجتمع المؤسسون المساهمون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتثبت الجمعية من

---

(24) حُذفت المادة (31) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(25) عُدلت المادة (32) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/5/2 لتتوافق مع قانون رقم 1 لسنة 2016 وكذلك مع اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال .

صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.

مـــــــادة (35) [26]

==========

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10 % من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مـــــــادة (36) [27]

==========

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1_ تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.

2_ تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.

3_ تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.

4_ البيانات المالية للشركة.

5_ اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.

6_ إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

---

(26) عُدلت المادة (35) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/5/2 لتتوافق مع قانون رقم 1 لسنة 2016 وكذلك مع اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال .

(27) عُدلت المادة (36) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

7_ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
8_ تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
9_ تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقا لمبادئ المحاسبة الدولية.

مـــــــادة (37)

==========

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بيانا عن سير أعمال الشركة وحالتها المادية والاقتصادية، وميزانية الشركة وبيانا لحساب الأرباح والخسائر وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وأجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الأرباح.

مـــــــادة (38)

==========

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد.
وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة ما جاء في المادة (13) وتعين مراقبي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد أتعابهم.

مـــــــادة (39) [28]

==========

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.
وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

(28) عُدلت المادة (39) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مـــــــادة (40)[29]

==========

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

1. تعديل عقد الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

(ج) حسابات الشركة

مـــــــادة (41) [30]

==========

مع مراعاة أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، يكون مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية، ويجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات أو أكثر إلى حين انعقاد الجمعية التأسيسية.

ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

مـــــــادة (42)

==========

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

مـــــــادة (43)

==========

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وإذا لم يتمكن

(29) عُدلت المادة (40) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(30) عُدلت المادة (41) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

مـــــــادة (44) [31]

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة ، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة ، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة ، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقه مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون .

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد ، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم .

ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية :

1. ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته .
2. ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع ،وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة ، وتعبر بأمانه ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة .
3. ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة .
4. ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية .
5. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة .
6. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية ، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه .
7. أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

مـــــــادة (45)

يقتطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

(31) عُدلت المادة (44) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مـــــــادة (46) [32]

==========

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:.

أولا: يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري.

ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

ثانيا: تقتطع نسبة 1% لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي وذلك بعد احتساب الاحتياطي القانوني.

ثالثا: يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

رابعا: يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

خامسا: يجوز أن يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

سادسا: يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي من الأرباح لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

---

(32) عُدلت المادة (46) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2001/5/29 لتتوافق مع القوانين المنظمة ولاستحداث برنامج الحوافز للقياديين.
ثم عُدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/3/15 لتتوافق مع القوانين المنظمة ولاستحداث برنامج الحوافز للقياديين.
ثم عُدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

سابعا: يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة العادية يخصص لشراء أو لإصدار أسهم للشركة توزع على كبار قياديها كأسهم منحة وفقا للأسس والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة.

ثامنا: يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

مـــــــادة (47)

==========

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مـــــــادة (48)

==========

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز لها أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

مـــــــادة (49)

==========

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة.

الفصل الثالث

==========

إنقضاء الشركة وتصفيتها

==========

مـــــــادة (50) [33]

==========

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(33) عُدلت المادة (50) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/5/2 لتتوافق مع قانون رقم 1 لسنة 2016 وكذلك مع اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال .

مـــــــادة (51) [34]

==========

تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مـــــــادة (52) [35]

==========

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

مـــــــادة (53)

==========

إقـــــرار

==========

يقر المؤسسون:

أولا: بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (69) من قانون الشركات التجارية.

ثانياً: بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأودعوا كامل قيمتها بإسم الشركة ولحسابها في البنك الأهلي الكويتي.

ثالثا: بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية.

مـــــــادة (54) [36]

==========

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به ، على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل.

---

(34) عُدلت المادة (51) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/5/2 لتتوافق مع قانون رقم 1 لسنة 2016 وكذلك مع اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال .

(35) عُدلت المادة (52) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/5/2 لتتوافق مع قانون رقم 1 لسنة 2016 وكذلك مع اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال .

(36) تم إضافة المادة (54) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مـــــــادة (55) [37]

==========

تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية:

1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.
2. تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.
3. تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.
4. تقديم حصة عينية.
5. إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.
6. أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

مـــــــادة (56) [38]

==========

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم بذلك. ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

مـــــــادة (57) [39]

==========

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

---

(37) تم إضافة المادة (55) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(38) تم إضافة المادة (56) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(39) تم إضافة المادة (57) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مـــــــادة (58) [40]

==========

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.

مـــــــادة (59) [41]

==========

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي. وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته .

مـــــــادة (60) [42]

==========

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقا لأحكام المادة 11 من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

مـــــــادة (61) [43]

==========

في حال تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

---

(40) تم إضافة المادة (58) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(41) تم إضافة المادة (59) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/5/2 لتتوافق مع قانون رقم 1 لسنة 2016 وكذلك مع اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال .

(42) تم إضافة المادة (60) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/5/2 لتتوافق مع قانون رقم 1 لسنة 2016 وكذلك مع اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال .

(43) تم إضافة المادة (61) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مـــــــادة (62) [44]

==========

في حال تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مـــــــادة (63) [45]

==========

للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة هيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية:

1. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
2. إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة.
3. الحالات الأخرى المحددة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مـــــــادة (64) [46]

==========

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالية وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالية أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقا للمقرر باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مـــــــادة (65) [47]

==========

يتم تخفيض رأس المال بأحد الطرق التالية:

1 . تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.

---

(44) تم إضافة المادة (62) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/5/2 لتتوافق مع قانون رقم 1 لسنة 2016 وكذلك مع اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال .

(45) تم إضافة المادة (63) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(46) تم إضافة المادة (64) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(47) تم إضافة المادة (65) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/5/2 لتتوافق مع قانون رقم 1 لسنة 2016 وكذلك مع اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال .

2 . إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.

3. شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.

وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته.

مـــــــادة (66) [48]

==========

يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية. ولائحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد بهذا الشأن.

مـــــــادة (67) [49]

==========

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقا لما تسفر عنه إجراءات البيع.

ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما.

ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها.

وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

مـــــــادة (68) [50]

==========

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية:

1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة.

2. تخفيض رأس المال.

3. عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.

---

(48) تم إضافة المادة (66) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(49) تم إضافة المادة (67) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(50) تم إضافة المادة (68) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

4. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال. وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.

تلتزم الشركة بقرارات هيئة أسواق المال الخاصة بتنظيم شراء الشركة لأسهمها واستخدامها والتصرف فيها.

مـــــادة (69) [51]

==========

يجوز للشركة – بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية – رد القيمة الاسمية لبعض أسهمها للمساهمين وتؤخذ هذه القيمة من الأرباح غير الموزعة والاحتياطي الاختياري للشركة.

ويمنح أصحاب الأسهم المستهلكة أسهم تمتع يكون لها كافة الحقوق المقررة للأسهم العادية فيما عدا استرداد القيمة الاسمية عند تصفية الشركة.

مـــــادة (70) [52]

==========

تطبق أحكام المواد من رقم 178 وحتى رقم 207 الواردة بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مـــــادة (71) [53]

==========

يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلا أي اتفاق على خلاف ذلك.
3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقا لأحكام قانون الشركات وهذا العقد.
5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

---

(51) تم إضافة المادة (69) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(52) تم إضافة المادة (70) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(53) تم إضافة المادة (71) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مـــــــادة (72) [54]

يلتزم العضو في الشركة بوجه خاص بما يلي:

1. تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.
2. دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.
3. تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.
4. الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.
5. إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.

مـــــــادة (73) [55]

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:

1. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.
2. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
3. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس وهذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

مـــــــادة (74) [56]

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء

(54) تم إضافة المادة (72) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(55) تم إضافة المادة (73) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(56) تم إضافة المادة (74) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

مـــــــادة (75) [57]

لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيسا لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقا لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

مـــــــادة (76) [58]

يُطبق نظام التصويت بالأغلبية المطلقة في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة .

مـــــــادة (77) [59]

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

مـــــــادة (78) [60]

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت،

(57) تم إضافة المادة (75) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(58) تم إضافة المادة (76) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(59) تم إضافة المادة (77) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(60) تم إضافة المادة (78) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/5/2 لتتوافق مع قانون رقم 1 لسنة 2016 وكذلك مع اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال .

وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الافصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.
ويجب على رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبلغ تقرير خاص من مراقب الحسابات.

مـــــــادة (79) [61]

لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

مـــــــادة (80) [62]

يجوز للشركة وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية توزيع أرباح مرحلية على فترات نصف أو ربع سنوية ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون أرباحاً حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليه وبشرط ألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .

الطرف الأول بصفته **الطرف الثاني بصفته** **الطرف الثالث بصفته**

الطرف الرابع بصفته **الطرف الخامس بصفته**

الشاهد الأول **الشاهد الثاني**

وبما ذكر تحرر هذا النظام الأساسي بعد تلاوته على الحاضرين وقعوه.

(61) تم إضافة المادة (79) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/5/13 لتتوافق مع قانون الشركات 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
(62) تم إضافة المادة (80) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/5/2 لتتوافق مع قانون رقم 1 لسنة 2016 وكذلك مع اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال .